

وزارة النقل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

الربان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس
إدارت هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئء
لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات
أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بمينائى الإسكندرية
والدخيلة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، بالموافقة على إصدار قرار ينص على سريان أحكام القرار رقم
٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر على أصول وممتلكات الهيئة التى تقع خارج الدائرة
الجمركية ، والمعتمد من السيد الفريق/ وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل .

قسرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتعديلاته ، على أصول
وممتلكات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الموجودة خارج نطاق الدائرة الجمركية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين على شاهين